قائمة التعديلات على النظام الأساسي

لبنك الأمارات للأستثمار ش م ع

ر قم المادة الأصلي	نص المادة الأصلي	رقم المادة المعدلة	التعديلات على النص مع تظليل التغييرات باللون الأصفر	السبب وراء التغييرات
	تأسست شركة بنك الامارات للاستثمار شركة مساهمة عامة – في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة بموجب المرسوم المحلي الصادر في 17 فبراير 1976 والمعدل بالمرسوم رقم (9) لسنة 1984 عن نائب حاكم دبي وبموجب الرخصة التجارية رقم 219197 صادرة من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة دبي وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك الموثق بتاريخ 10/03/1998 امام –كاتب العدل بإمارة –دبي ووفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له. ولما كان القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/03/25 قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه. بتاريخ 6/2016/ إ اجتماع الجمعية العمومية للبنك وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للبنك ليتوافق وأحكام القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية. وذلك على النحو التالي:		تأسست شركة بنك الامارات للاستثمار شركة مساهمة عامة – في إمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة بموجب المرسوم المحلي الصادر في 17 فبراير 1976 والمعدل بالمرسوم رقم (9) لسنة 1984 عن نائب حاكم دبي وبموجب الرخصة التجارية رقم 219197 صادرة من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة دبي وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك الموثق بتاريخ 10/03/1998 امام –كاتب العدل بإمارة –دبي ووفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له. ~~ولما كان القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/03/25 قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.~~ بتاريخ ~~30~~/6/2016~~/30~~ إ **2022/** انعقد اجتماع الجمعية العمومية للبنك وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للبنك ~~ل~~ليتوافق وأحكام القانون ~~الإ~~الاتحادي رقم (3~~2~~2) لسنة ~~2015~~2021 في شأن الشركات التجارية. وذلك على النحو التالي:	التعديل لغرض تحديث البيانات

قائمة التعديلات على النظام الأساسي

لبنك الأمارات للأستثمار ش م ع

ر قم المادة الأصلي	نص المادة الأصلي	رقم المادة المعدلة	التعديلات على النص مع تظليل التغييرات باللون الأصفر	السبب وراء التغييرات
1	التعاريف	1	التعاريف	
	في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك:		~~في هذا النظام الأساسي، يكون للتعابير التالية، المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك~~ ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، يكون للعبارات التالية المعاني المحددة لكل منها على النحو المذكور أدناه في هذا النظام الأساسي. في حال وجدت تعابير غير معرفة في هذا النظام، فإنه يعتمد تعريف تلك التعابير الواردة في قانون الشركات أو دليل الحوكمة أو نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك، وفي حال التعارض يعتمد التعريف الذي يجب أن يسود قانوناً:	
	قانون المصرف المركزي:		**قانون المصرف المركزي:**	
	قانون الاتحاد رقم 10 لسنة 1980 بشأن المصرف المركزي ونظام النقد وتنظيم الأعمال المصرفية وأي تعديل أو استبدال يطرأ عليه من حين إلى آخر .		~~قانون~~ الاتحاد ~~رقم~~ المرسوم بقانون اتحادي رقم 14 ~~10~~ لسنة 2018 ~~1980~~ بشأن المصرف المركزي ~~ونظام النقد وتنظيم الأعمال المصرفية~~ و تنظيم المنشآت و الأنشطة المالية وأي تعديل أو استبدال يطرأ عليه من حين إلى آخر .	تحديث البيانات و اسم القانون
	قانون الشركات:		**قانون الشركات:**	
	القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.		القانون الاتحادي رقم (~~2~~32) لسنة ~~2015~~2021 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطرأ عليه.	تحديث البيانات
	السجل التجاري:		**~~السجل~~ الرخصة التجارية:**	
	السجل التجاري للبنك المحفوظ لدى السلطة المختصة.		~~السجل~~ الرخصة التجارية للبنك ~~المحفوظ~~ الصادرة ~~لدى~~ من السلطة المختصة.	التعديل لغرض تحديث البيانات
	تعارض المصالح :		**تعارض المصالح :**	
	الحالة التي يتأثر فيها حياد اتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح البنك ككل أو عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.		~~الحالة التي يتأثر فيها حياد اتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح البنك ككل أو عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.~~ وضعية تضارب مصالح كما هي معرفة فى قانون الشركات وضوابط الحوكمة ونظام الحوكمة المؤسسية للبنوك.	لاعتماد التعريف حسب القرارات الصادرة دون الحاجة لذكرها في النظام الاساسي
			ضوابط الحوكمة:	
			تعني دليل الحوكمة الصادر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر م) لسنة 2020م بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة كما يتم تعديله أو تحديثه أو استبداله من حين الى اخر.	لاعتماد التعريف حسب اسم القرار
			نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك:	
			النظام الصادر عن المصرف المركزي بموجب التعميم رقم 2019/83 بشأن نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك وكما يتم تعديله أو تحديثه أو استبداله من حين الى آخر.	لاعتماد التعريف حسب اسم القرار
	الأطراف ذات العلاقة :		**الأطراف ذات العلاقة :**	
	رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالبنك، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للبنك.		~~رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالبنك، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للبنك.~~ يكون لها نفس المعنى المعرف للأطراف ذات العلاقة في قانون الشركات وضوابط الحوكمة ونظام الحوكمة المؤسسية للبنوك.	لاعتماد التعريف حسب القرارات الصادرة دون الحاجة لذكرها في النظام الاساسي

قائمة التعديلات على النظام الأساسي

لبنك الأمارات للأستثمار ش م ع

	أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى. الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالبنك أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة. الشخص الذي له سيطرة على البنك.		~~أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.~~ ~~الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالبنك أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.~~ ~~الشخص الذي له سيطرة على البنك.~~	
			الإشارة في هذه المواد إلى أي قانون أو أنظمة أو لوائح أو تعميم (أو ما شابه) يعني الإشارة إلى أي مما ذكر سابقاً كما يتم تعديله أو إكماله أو استبداله من وقت لآخر.	
			الكلمات التي تشير إلى المفرد تتضمن أيضاً الإشارة إلى الجمع، والكلمات التي تشير إلى المذكر، تعني الإشارة إلى أي جنس آخر والعكس صحيح.	
			إن الغرض من العناوين المستخدمة هنا هو للتسهيل فقط ولا أثر لها على النص أو المعنى أو الجوهر أو التفسير لأحكام هذا النظام.	

قائمة التعديلات على النظام الأساسي

لبنك الأمارات للأستثمار ش م ع

ر قم المادة الأصلي	نص المادة الأصلي	رقم المادة المعدلة	التعديلات على النص مع تظليل التغييرات باللون الأصفر	السبب وراء التغييرات
6	**رأسمال المصرح به ورأسمال المُصدر**	**6**	**رأسمال ~~المصرح به ورأسمال المُصدر~~ البنك**	**للالتزام بقانون الشركات الذي لم يعد فيه مبدأ رأس مال مصرح به**
	مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة يكون للبنك رأسمال مصرح به بمبلغ (80,000,000 درهم) ثمانون مليون درهم إماراتي.		~~مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة يكون للبنك رأسمال مصرح به بمبلغ (80,000,000 درهم) ثمانون مليون درهم إماراتي.~~	
			أ يلتزم البنك بالحد الأدنى لرأس المال المدفوع على النحو المنصوص عليه في قانون المصرف المركزي وانظمة المصرف المركزي ذات الصلة التي تحدد مستويات الحد الأدنى لرأس المال بناء على ترخيص البنك.	
	ب. يحق للبنك الاستفادة من الاستثناء الوارد في المادة 2/206 من خلال إصدار فئات مختلفة من الأسهم تطرح وفقاً للقوانين والأنظمة المطبقة في الدولة بعد موافقة المصرف المركزي والهيئة.		ب. يحق للبنك الاستفادة من الاستثناء الوارد في المادة 2/~~206~~208 من قانون الشركات خلال إصدار فئات مختلفة من الأسهم تطرح وفقاً للقوانين والأنظمة المطبقة في الدولة بعد موافقة المصرف المركزي والهيئة.	مراعاة التغيير في أرقام مواد قانون الشركات
	نسبة الملكية		**نسبة الملكية**	
	جميع أسهم البنك أسمية ويجب أن لا تقل نسبة مساهمة مواطني دول الخليج العربي في أي وقت طوال مدة بقاء البنك عن 51% من رأس المال.		جميع أسهم البنك ~~أسمية~~ إسمية ويجب أن لا تقل نسبة مساهمة مواطني ~~دول الخليج~~ العربي ~~الدولة~~ في أي وقت طوال مدة بقاء البنك عن ~~51~~60% من رأس المال. ويشمل مواطني الدولة الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الفردية المملوكة لهم أو الأشخاص الاعتبارية المملوكة بالكامل لمواطني الدولة.	توضيح الحد الأدنى لملكية مواطني دولة الإمارات حسب القرارات الصادرة عن المصرف المركزي

قائمة التعديلات على النظام الأساسي

لبنك الأمارات للأستثمار ش م ع

ر قم المادة الأصلي	نص المادة الأصلي	رقم المادة المعدلة	التعديلات على النص مع تظليل التغييرات باللون الأصفر	السبب وراء التغييرات
10	**ملكية الأسهم**	**10**	**ملكية الأسهم**	
	كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية _موجودات البنك عند تصفيته وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد وحضور اجتماعات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراته.		كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصته ة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات البنك عند تصفيته وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد وحضور اجتماعات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراته.	تعديل بغرض الالتزام بالتعديل الوارد بقانون الشركات

قائمة التعديلات على النظام الأساسي

لبنك الأمارات للأستثمار ش م ع

ر قم المادة الأصلي	نص المادة الأصلي	رقم المادة المعدلة	التعديلات على النص مع تظليل التغييرات باللون الأصفر	السبب وراء التغييرات
11	**التصرف بالأسهم**	**11**	**التصرف بالأسهم**	
	يتبع البنك القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق بشأن اصدار وتسجيل أسهم البنك وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم البنك أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق أو هذا النظام الأساسي.		يتبع البنك القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها لدى الهيئة في والسوق وكذلك قانون الشركات بشأن اصدار وتسجيل أسهم البنك وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم البنك أو التصرف فيها أو رهنها على أي وجه، إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها لدى الهيئة أوفي السوق أو قانون الشركات او هذا النظام الأساسي.	تعديل طفيف للالتزام بالتعابير المعرفة بقانون الشركات

قائمة التعديلات على النظام الأساسي

لبنك الأمارات للأستثمار ش م ع

ر قم المادة الأصلي	نص المادة الأصلي	رقم المادة المعدلة	التعديلات على النص مع تظليل التغييرات باللون الأصفر	السبب وراء التغييرات
12	ورثة أو دائني المساهم	12	ورثة أو دائني المساهم	
	(2) ب. أن يختار إما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمي شخصاً ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك السهم، وذلك دون إخلال بأحكام الأنظمة المرعية لدى السوق وقت الوفاة أو الإفلاس أو صدور قرار الحجز.		(2) ب. أن يختار إما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمي شخصاً ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك السهم، وذلك دون إخلال بأحكام الأنظمة المرعية لدى الهيئة و السوق ووفقا لقانون الشركات وقت الوفاة أو الإفلاس أو صدور قرار الحجز.	تعديل طفيف للالتزام بالتعابير المعرفة بقانون الشركات
	(3) لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر البنك أو ممتلكاته ولا أن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة البنك ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد البنك وحساباته الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.		(3) لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر البنك أو منع التصرف في ممتلكاته ولا أن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة البنك ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد البنك وحساباته الختامية وعلى قرارات ~~جمعياتها العمومية~~ جمعياته العمومية .	تعديل بغرض الالتزام بالتعديل الوارد بقانون الشركات و كذلك التعابير الواردة به

قائمة التعديلات على النظام الأساسي

لبنك الأمارات للأستثمار ش م ع

ر قم المادة الأصلي	نص المادة الأصلي	رقم المادة المعدلة	التعديلات على النص مع تظليل التغييرات باللون الأصفر	السبب وراء التغييرات
13	زيادة أو تخفيض رأس المال	13	زيادة أو تخفيض رأس المال	
	أ. بعد الحصول على موافقة الهيئة و المصرف المركزي والسلطة المختصة يجوز زيادة رأسمال البنك بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأسمال البنك.		أ. بناء على توصية مجلس الإدارة و بعد الحصول على موافقة الهيئة و المصرف المركزي والسلطة المختصة يجوز زيادة رأسمال البنك بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأسمال البنك.	تعديل بغرض الالتزام بالتعديل الوارد بقانون الشركات
	ب. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال البنك المصدر.		ب. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية الا في الاطار الذي يسمح به قانون الشركات وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال البنك المصدر.	تعديل بغرض الالتزام بالتعديل الوارد بقانون الشركات مادة (198)
	ج. وتكون زيادة رأسمال البنك أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.		ج. وتكون زيادة رأسمال البنك أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه. و يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العمومية الخاص بزيادة رأس المال خلال (3) ثلاث سنوات من تاريخ صدوره و الا اعتبر القرار كأن لم يكن بالنسبة الى مقدار الزيادة التي لم يتم تنفيذها.	تعديل بغرض الالتزام بالتعديل الوارد بقانون الشركات مادة (2/196)
	وفي الاحوال المذكورة في البنود (د) (3.2.1) أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة وإستصدار قرار خاص من الجمعية العمومية وإستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.		وفي الاحوال المذكورة في البنود (د) (3.2.1) أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة وإستصدار ~~واستصدار~~ قرار خاص من الجمعية العمومية ~~وإستيفاء~~ واستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة والمصرف المركزي ووفقا لقانون الشركات بهذا الشأن.	تعديل طفيف للالتزام بالتعابير المعرفة

قائمة التعديلات على النظام الأساسي

لبنك الأمارات للأستثمار ش م ع

ر قم المادة الأصلي	نص المادة الأصلي	رقم المادة المعدلة	التعديلات على النص مع تظليل التغييرات باللون الأصفر	السبب وراء التغييرات
15	**إصدار سندات القرض**	**15**	**إصدار سندات القرض**	
	يكون للبنك بموجب قرار خاص صادر من جمعيته العمومية بعد موافقة الهيئة أن يقرر إصدار سندات قرض من أي نوع ، ويبين القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم، وله أن يصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.		~~يكون~~ يجوز للبنك ~~بموجب قرار خاص صادر من جمعيته العمومية بعد موافقة الهيئة أن يقرر~~ إصدار سندات ~~قرض~~ أو مجموعة سندات من أي نوع، ~~ويبين~~، مهما تكن، وبضمان أو بدون ضمان وطبقاً للشروط الأخرى المحددة بموجب إصدار قرار خاص للقيام بذلك. ويجب أن يشير القرار الخاص إلى قيمة السندات أو مجموعة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.، وللبنك أن يصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض.	التعديل بغرض الالتزام بالتعديل الوارد في قرار الحوكمة الصادر عن هيئة السلع و الأوراق المالية

قائمة التعديلات على النظام الأساسي

لبنك الأمارات للأستثمار ش م ع

ر قم المادة الأصلي	نص المادة الأصلي	رقم المادة المعدلة	التعديلات على النص مع تظليل التغييرات باللون الأصفر	السبب وراء التغييرات
16	**تداول السندات**	**16**	**تداول السندات**	
	يكون السند إسمياً ولا يجوز إصدار السندات لحاملها.		يكون السند إسمياً إلى حين الوفاء بقيمته كاملاً ولا يجوز إصدار السندات لحاملها.	تعديل بغرض الالتزام بالتعديل الوارد بقانون الشركات مادة (2/231)

قائمة التعديلات على النظام الأساسي

لبنك الأمارات للأستثمار ش م ع

ر قم المادة الأصلي	نص المادة الأصلي	رقم المادة المعدلة	التعديلات على النص مع تظليل التغييرات باللون الأصفر	السبب وراء التغييرات
18	إدارة البنك	18	إدارة البنك	
	أ. يتولى إدارة البنك مجلس إدارة مكون من خمس (5) أعضاء. ولا يزيد عن 11 عضوا.		أ. يتولى إدارة البنك مجلس إدارة مكون من خمسة سبعة (~~5~~7) أعضاء. ~~ولا يزيد عن 11 عضوا~~ لكل منهم فترة عضوية بحد أقصى ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. ب. يجب ألا تقل نسبة المرشحين لعضوية المجلس من الإناث عن 20% على ألا يقل تمثيل المرأة عن عضو واحد في تشكيل مجلس الإدارة.	الالتزام بأحكام قرارات الحوكمة الصادرة عن المصرف المركزي وهيئة الأوراق المالية والسلع
			ج. يجب أن يكون كافة أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين، كما يجب أن يكون ثلثهم على الأقل من المستقلين ممن يتمتعون بخبرات عملية ومهارات فنية بما تعود بالمصلحة على البنك، وفي جميع الأحوال يتعين عند اختيار الأعضاء مراعاة أن يكون العضو قادراً على تخصيص الوقت والاهتمام الكافيين لعضويته وألا تمثل هذه العضوية تعارضاً مع مصالح أخرى له.	تعديل بغرض الالتزام بقرارات الحوكمة الصادرة عن المصرف المركزي وهيئة الأوراق المالية والسلع
	ب. يتم انتخاب اعضاء المجلس من قبل الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.		~~ب.~~ د. يتم انتخاب اعضاء المجلس من قبل الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.	تعديل الترقيم لإضافة المادة السابقة
	ج. يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.		~~ج.~~ هـ. يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة ويراعى في تشكيل المجلس الشروط والضوابط التي تضعها الهيئة والمصرف المركزي بهذا الصدد كما هو منصوص عليها في ضوابط الحوكمة ونظام الحوكمة المؤسسية للبنوك أو أي قرار أخر يصدر من مجلس الوزراء في هذا الشأن.	تعديل بغرض الالتزام بالتعديل الوارد بقانون الشركات
			و. إذا انخفضت نسبة مواطني الدولة في مجلس الإدارة في أي وقت من الأوقات عن الأغلبية، فيجب استكمال النسبة خلال ثلاثة (3) أشهر من حدوث تلك الحالة على الأكثر بحيث تعود نسبة الأغلبية لأعضاء مجلس الإدارة من مواطني الدولة. وإلا، فإن كل قرارات مجلس الإدارة التي صدرت بعد مضي فترة الثلاثة (3) أشهر المذكورة تصبح باطلة.	تعديل بغرض الالتزام بالتعديل الوارد بقانون الشركات مادة (151)

قائمة التعديلات على النظام الأساسي

لبنك الأمارات للأستثمار ش م ع

ر قم المادة الأصلي	نص المادة الأصلي	رقم المادة المعدلة	التعديلات على النص مع تظليل التغييرات باللون الأصفر	السبب وراء التغييرات
19	العضوية بمجلس الإدارة	19	العضوية بمجلس الإدارة	
	أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.		أ. يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم. و يجب الا تتجاوز فترة تولي منصب عضو مجلس إدارة مستقل في البنك للشركة اثني عشر سنة متتالية, تحتسب اعتباراً من تاريخ تعيينه، و عند انقضاء فترة تولي المنصب لا يعتبر العضو مستقلاً.	تعديل بغرض الالتزام بالمادة (3) من قواعد نظام الحوكمة المؤسسية
	ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.		ب. لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة خلال مدة أقصاها (30) ثلاثون يوماً على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم. ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وفي حال عدم تعيين عضو جديد في المركز الشاغر خلال تلك المدة وجب على المجلس فتح باب الترشح لانتخاب عضو للمركز الشاغر في أول اجتماع للجمعية العمومية.	
			د. لا يجوز تعيين أو انتخاب أي شخص عضواً بمجلس إدارة البنك إلا بعد أن يقر كتابة بقبول الترشيح، على أن يتضمن الإقرار الإفصاح عن أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للبنك للشركة وأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها.	
	د. يشغر منصب عضو مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية:		د. هـ. يشغر منصب عضو مجلس الإدارة في إحدى الحالات التالية:	
			8) إذا صدر ضده حكم قضائي بات يثبت ارتكابه لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام بإبرام صفقات أو تعاملات تنطوي على تعارض مصالح بالمخالفة لأحكام قانون الشركات.	
	يجب أن يكون للبنك مقرر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.		يجب أن يكون للبنك مقرر أمين سر لمجلس الإدارة، ولا يجوز أن يكون مقرر أمين سر المجلس من أعضائه.	

قائمة التعديلات على النظام الأساسي

لبنك الأمارات للأستثمار ش م ع

ر قم المادة الأصلي	نص المادة الأصلي	رقم المادة المعدلة	التعديلات على النص مع تظليل التغييرات باللون الأصفر	السبب وراء التغييرات
20	**حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة**	~~**20**~~	~~**حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة**~~	
	وفقاً لحكم المادة (144-2) من قانون الشركات يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في البنك على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أياً من الحالات التالية:		~~وفقاً لحكم المادة (144-23) من قانون الشركات يجوز للجمعية العمومية أن تعين عدداً من الأعضاء من ذوي الخبرة في مجلس الإدارة من غير المساهمين في البنك على ألا يتجاوز ثلث عدد الأعضاء المحددين بالنظام الأساسي في حال تحقق أياً من الحالات التالية:~~	
	أ. عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي الى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.		~~أ. عدم توافر العدد المطلوب من المرشحين خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة بشكل يؤدي الى نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.~~	
	ب. الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.		~~ب. الموافقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الذين تم تعينهم في المراكز الشاغرة من قبل مجلس الإدارة.~~	
	ج. استقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء انعقاد اجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتيسير اعمال البنك إلى حين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.		~~ج. استقالة أعضاء مجلس الإدارة أثناء انعقاد اجتماع الجمعية العمومية وتعيين مجلس مؤقت لتيسير اعمال البنك إلى حين فتح باب الترشح لعضوية المجلس.~~	

قائمة التعديلات على النظام الأساسي

لبنك الأمارات للأستثمار ش م ع

ر قم المادة الأصلي	نص المادة الأصلي	رقم المادة المعدلة	التعديلات على النص مع تظليل التغييرات باللون الأصفر	السبب وراء التغييرات
21	متطلبات الترشيح لعضوية المجلس	~~21~~	~~متطلبات الترشح لعضوية المجلس~~	
	يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للبنك ما يلي:		~~يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للبنك ما يلي:~~	
	أ. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي /غير تنفيذي / مستقل).		~~أ. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي /غير تنفيذي / مستقل).~~	
	ب. إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له وقانون المصرف المركزي والقرارات والأنظمة المنفذة له والنظام الأساسي للبنك، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.		~~ب. إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له وقانون المصرف المركزي والقرارات والأنظمة المنفذة له والنظام الأساسي للبنك، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله.~~	
	ج. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للبنك.		~~ج. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للبنك.~~	
	د. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات.		~~د. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات.~~	
	هـ. في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.		~~هـ. في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.~~	

قائمة التعديلات على النظام الأساسي

لبنك الأمارات للأستثمار ش م ع

ر قم المادة الأصلي	نص المادة الأصلي	رقم المادة المعدلة	التعديلات على النص مع تظليل التغييرات باللون الأصفر	السبب وراء التغييرات
22	**انتخاب رئيس المجلس ونائبه**	**20**	**انتخاب رئيس المجلس ونائبه**	
	يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائها عضوا منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه أو من غير الأعضاء لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالبنك وتنفيذ قرارات المجلس.		يحق لمجلس الإدارة أن ~~ينتخب من بين أعضائها عضوا منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته، كما يكون له أن~~ يشكل من بين أعضائه أو من غير الأعضاء لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالبنك وتنفيذ قرارات المجلس.	تعديل بغرض الالتزام بالمادة (3) من قواعد نظام الحوكمة المؤسسية

قائمة التعديلات على النظام الأساسي

لبنك الأمارات للأستثمار ش م ع

ر قم المادة الأصلي	نص المادة الأصلي	رقم المادة المعدلة	التعديلات على النص مع تظليل التغييرات باللون الأصفر	السبب وراء التغييرات
23	**مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة**	**21**	**مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة**	
	تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على أن لا تتجاوز (10%) من تلك الأرباح للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطات، كما يجوز أن يدفع البنك مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة البنك فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.		~~تتكون~~ مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأحكامها تخضع لنصوص قانون الشركات وضوابط الحوكمة ونظام الحوكمة المؤسسية للبنوك. ~~من نسبة مئوية من الربح الصافي على أن لا تتجاوز (10%) من تلك الأرباح للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطات، كما يجوز أن يدفع البنك مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة البنك فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.~~	

قائمة التعديلات على النظام الأساسي

لبنك الأمارات للأستثمار ش م ع

ر قم المادة الأصلي	نص المادة الأصلي	رقم المادة المعدلة	التعديلات على النص مع تظليل التغييرات باللون الأصفر	السبب وراء التغييرات
24	**عزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة**	22	**عزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة**	
	يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلاً منهم. ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الإدارة إلا بعد مضي ثلاث (3) سنوات على عزله. ويتطلب تغيير أو إعادة تشكيل مجلس الإدارة موافقة المصرف المركزي.		1. يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلاً منهم وتخطر بهم الهيئة والسلطة المختصة. ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الإدارة إلا بعد مضي ثلاث (3) سنوات على عزله. ويتطلب تغيير أو إعادة تشكيل مجلس الإدارة موافقة المصرف المركزي. 2. إذا تم عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة تقوم الهيئة بدعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد.	للالتزام بالمادة (170) من قانون الشركات

قائمة التعديلات على النظام الأساسي

لبنك الأمارات للأستثمار ش م ع

ر قم المادة الأصلي	نص المادة الأصلي	رقم المادة المعدلة	التعديلات على النص مع تظليل التغييرات باللون الأصفر	السبب وراء التغييرات
28	**النصاب القانوني لاجتماعات المجلس والتصويت على قراراته**	**26**	**النصاب القانوني لاجتماعات المجلس والتصويت على قراراته**	
	د. تسجل في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع مقرر الاجتماع وكافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر اجتماعات مجلس الإدارة قبل اعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الاعتماد للاحتفاظ بها، وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت اعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الاعتراض حال إبدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، ويلتزم البنك بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.		د. تسجل في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما في ذلك أية تحفظات للأعضاء أو آراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع ~~مقرر~~ أمين سر الاجتماع وكافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر اجتماعات مجلس الإدارة قبل اعتمادها، على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الاعتماد للاحتفاظ بها، وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يُثبت اعتراضه في المحضر وتُذكر أسباب الاعتراض حال إبدائها، ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها، ويلتزم البنك بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.	تعديل طفيف بغرض الالتزام بالتعابير الواردة في قانون الشركات

قائمة التعديلات على النظام الأساسي

لبنك الأمارات للأستثمار ش م ع

ر قم المادة الأصلي	نص المادة الأصلي	رقم المادة المعدلة	التعديلات على النص مع تظليل التغييرات باللون الأصفر	السبب وراء التغييرات
29	**عدد اجتماعات المجلس والدعوة لانعقاده**	**27**	**عدد اجتماعات المجلس والدعوة لانعقاده**	
	يُعقد مجلس الإدارة (4) أربع مرات في السنة اجتماعاته على الأقل ، ويكون الاجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين (2) من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.		يُعقد مجلس الإدارة (46) أربع ست مرات في السنة اجتماعاته على الأقل ، ويكون الاجتماع بناءً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدمه عضوين (2) من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.	بغرض الالتزام بالمادة (156) من قانون الشركات

قائمة التعديلات على النظام الأساسي

لبنك الأمارات للأستثمار ش م ع

ر قم المادة الأصلي	نص المادة الأصلي	رقم المادة المعدلة	التعديلات على النص مع تظليل التغييرات باللون الأصفر	السبب وراء التغييرات
30	**قرارات التمرير**	**28**	**قرارات التمرير**	
	مع مراعاة الالتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة المذكورة بالمادة المادة (29) من هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:		أ. مع مراعاة الالتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة المذكورة بالمادة المادة (27~~29~~) من هذا النظام ، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:	تعديل طفيف لتعديل ارقام المواد الواردة بهذا النظام الأساسي بعد الحذف و الاضافة
	ب. مع مراعاة الالتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة المذكورة بالمادة المادة (29) من هذا النظام، تعتبر كل القرارات المكتوبة التي وقعت من كافة أعضاء مجلس الإدارة صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً.		ب. مع مراعاة الالتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة المذكورة بالمادة المادة (27~~29~~) من هذا النظام، تعتبر كل القرارات المكتوبة التي وقعت من كافة أعضاء مجلس الإدارة صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً.	

قائمة التعديلات على النظام الأساسي

لبنك الأمارات للأستثمار ش م ع

ر قم المادة الأصلي	نص المادة الأصلي	رقم المادة المعدلة	التعديلات على النص مع تظليل التغييرات باللون الأصفر	السبب وراء التغييرات
33	**منح القروض لأعضاء مجلس الادارة**	**31**	**منح القروض لأعضاء مجلس الادارة**	
	يجوز للبنك تقديم قروض أو سلفاً أو منح تسهيلات ائتمانية الى أعضاء مجلس الإدارة أو الى مديره أو من في حكمهم أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم على أن يكون ذلك بمراعاة قانون المصرف المركزي والأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن المصرف المركزي.		يجوز للبنك تقديم قروض أو سلفاً أو منح تسهيلات ائتمانية الى أعضاء مجلس الإدارة أو الى مديره أو من في حكمهم أو تقديم أية ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم على أن يكون ذلك بمراعاة قانون المصرف المركزي وقانون الشركات والأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن المصرف المركزي.	تعديل طفيف بغرض إضافة اسم قانون الشركات

قائمة التعديلات على النظام الأساسي

لبنك الأمارات للأستثمار ش م ع

ر قم المادة الأصلي	نص المادة الأصلي	رقم المادة المعدلة	التعديلات على النص مع تظليل التغييرات باللون الأصفر	السبب وراء التغييرات
35	**الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة**	**33**	**الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة**	
	لا يجوز للبنك عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال البنك، وبموافقة الجمعية العمومية فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات البنك أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين البنك وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها.		لا يجوز للبنك عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال البنك، وبموافقة الجمعية العمومية فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة ، ولا يجوز للطرف ذو العلاقة الاشتراك في التصويت الخاص بقرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية الصادر في شأن هذه الصفقة. ويتعين على مدقق حسابات البنك أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين البنك وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي اتخذت بشأنها.	الالتزام بالمادة (150) من قانون الشركات التجارية

قائمة التعديلات على النظام الأساسي

لبنك الأمارات للأستثمار ش م ع

ر قم المادة الأصلي	نص المادة الأصلي	رقم المادة المعدلة	التعديلات على النص مع تظليل التغييرات باللون الأصفر	السبب وراء التغييرات
38	**مسؤولية أعضاء المجلس تجاه البنك والمساهمين والغير**	**36**	**مسؤولية أعضاء المجلس تجاه البنك والمساهمين والغير**	
	أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه البنك والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.		أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه البنك والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك.	تعديل طفيف بغرض الالتزام بالتعابير المعرفة
	لجان مجلس الإدارة		**لجان مجلس الإدارة**	
	يكون لمجلس الإدارة، بشكل دائم، لجنة تدقيق ولجنة مكافآت ولجنة تدقيق داخلي.		يكون لمجلس الإدارة، بشكل دائم، لجنة تدقيق ولجنة مكافآت ولجنة مخاطر ولجنة تدقيق داخلي.	

قائمة التعديلات على النظام الأساسي

لبنك الأمارات للأستثمار ش م ع

ر قم المادة الأصلي	نص المادة الأصلي	رقم المادة المعدلة	التعديلات على النص مع تظليل التغييرات باللون الأصفر	السبب وراء التغييرات
40	**اجتماع الجمعية العمومية**	**38**	**اجتماع الجمعية العمومية**	
	1. تنعقد الجمعية العمومية للبنك بإمارة دبي، ويكون لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور اجتماع الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأسمال البنك، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.		1. تنعقد جمعية عمومية للمساهمين بناء على دعوة من مجلس الإدارة مرة واحدة على الاقل كل سنة خلال (4) الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية في ذلك الموعد والمكان في الدولة اللذين يقررهما المجلس بعد موافقة السلطات المختصة المعنية سواء حضورياً أو باستخدام وسائل التقنية الحديثة بشكل كلي أو الاثنين معا بشكل جزئي على أن تنعقد كافة اجتماعات الجمعية العمومية للبنك بإمارة دبي، ويكون لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور اجتماع الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأسمال البنك، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً. 2.اذا اغفل مجلس الإدارة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في الأحوال التي يوجب فيها قانون الشركات التجارية دعوتها, وجب على مدقق الحسابات توجيه تلك الدعوة, و كذلك الشأن كلما دعت الضرورة ذلك, وعليه في هذه الحالة وضع جدول الاعمال و نشره.	للالتزام بالمادة (173) من قانون الشركات
	للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض		3. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض	
			4. يمثل ناقصي الأهلية وفاقديها ممثلوهم القانونيون.	الالتزام بالمادة (180) من قانون الشركات

قائمة التعديلات على النظام الأساسي

لبنك الأمارات للأستثمار ش م ع

ر قم المادة الأصلي	نص المادة الأصلي	رقم المادة المعدلة	التعديلات على النص مع تظليل التغييرات باللون الأصفر	السبب وراء التغييرات
41	**الاعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية**	**39**	**الاعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية**	
	توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر احدهما على الاقل باللغة العربية وبكتب مسجلة، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة، وفي حال اجتماع الجمعية العمومية السنوية يتعين ان يرفق بالدعوة تقرير مجلس الادارة وتقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية.		توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر احدهما على الاقل باللغة العربية وبكتب مسجلة، أو الكترونياً من خلال البريد الالكتروني و/أو الرسائل النصية القصيرة أو وفقاً لأي طريقة إخطار تسمح بها الهيئة في هذا الشأن، وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع ~~بخمسة عشر~~ بواحد و عشرون يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة. وفي حال تعدد الشركاء في سهم واحد فترسل الدعوة باسم المساهم الذي سجل اسمه في سجل الأسهم قبل غيره من الشركاء الآخرين. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الاجتماع وباقي المعلومات المطلوبة بموجب قانون الشركات وضوابط الحوكمة وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والمصرف المركزي والسلطة المختصة، وفي حال اجتماع الجمعية العمومية السنوية يتعين ان يرفق بالدعوة تقرير مجلس الادارة وتقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية.	الالتزام بالمادة (174) من قانون الشركات

قائمة التعديلات على النظام الأساسي

لبنك الأمارات للأستثمار ش م ع

ر قم المادة الأصلي	نص المادة الأصلي	رقم المادة المعدلة	التعديلات على النص مع تظليل التغييرات باللون الأصفر	السبب وراء التغييرات
42	**الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية**	**40**	**الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية**	
	يجوز للهيئة او لمدقق الحسابات أو مساهم أو أكثر يملكون ثلاثون بالمائة (30%) من رأسمال البنك على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة البنك لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.		يجوز للهيئة او لمدقق الحسابات أو مساهم أو أكثر يملكون ثلاثون ~~ثلاثون~~ عشرة بالمائة (10~~30~~%) من رأسمال البنك على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس إدارة البنك لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.	الالتزام بقانون الشركات المواد (176, 177, 178)

قائمة التعديلات على النظام الأساسي

لبنك الأمارات للأستثمار ش م ع

ر قم المادة الأصلي	نص المادة الأصلي	رقم المادة المعدلة	التعديلات على النص مع تظليل التغييرات باللون الأصفر	السبب وراء التغييرات
43	اختصاص الجمعية العمومية السنوية	41	اختصاص الجمعية العمومية السنوية	
			ح. ابراء ذمة مدققي الحسابات, او عدم ابراء ذمتهم و عزلهم و رفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.	الالتزام بالمادة (179) من قانون الشركات

قائمة التعديلات على النظام الأساسي

لبنك الأمارات للأستثمار ش م ع

ر قم المادة الأصلي	نص المادة الأصلي	رقم المادة المعدلة	التعديلات على النص مع تظليل التغييرات باللون الأصفر	السبب وراء التغييرات
44	**تسجيل حضور المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية**	**42**	**تسجيل حضور المساهمين لاجتماع الجمعية العمومية**	
	ج. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات البنك وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية.		ج. يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من ~~مقرر~~ أمين سر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات البنك وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية.	تعديل طفيف بغرض الالتزام بالتعابير المعرفة
	هـ. إذا انسحب أي من المساهمين أو ممثليهم من اجتماع الجمعية العمومية بعد اكتمال نصاب انعقادها فإن ذلك الانسحاب مهما كان عدد الأسهم التي انسحبت لا يؤثر على صحة انعقاد الجمعية العمومية، على أن يتبع في إصدار القرارات الأغلبية المقررة في هذا القانون.		هـ. إذا انسحب أي من المساهمين أو ممثليهم من اجتماع الجمعية العمومية بعد اكتمال نصاب انعقادها فإن ذلك الانسحاب مهما كان عدد الأسهم التي انسحبت لا يؤثر على صحة انعقاد الجمعية العمومية، على أن يتبع في إصدار القرارات الأغلبية المقررة في ~~هذا~~ القانون. قانون الشركات للأسهم المتبقية و الممثلة في الاجتماع.	

قائمة التعديلات على النظام الأساسي

لبنك الأمارات للأستثمار ش م ع

ر قم المادة الأصلي	نص المادة الأصلي	رقم المادة المعدلة	التعديلات على النص مع تظليل التغييرات باللون الأصفر	السبب وراء التغييرات
47	رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الاجتماع	45	رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الاجتماع	
	أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.		أ. يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو مجلس إدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك وفي حالة عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً أمين سر للاجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.	الالتزام بالمادة (183) من قانون الشركات
	ج. مع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.		ج. مع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وأمين السر وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.	

قائمة التعديلات على النظام الأساسي

لبنك الأمارات للأستثمار ش م ع

ر قم المادة الأصلي	نص المادة الأصلي	رقم المادة المعدلة	التعديلات على النص مع تظليل التغييرات باللون الأصفر	السبب وراء التغييرات
50	**إصدار القرار الخاص**	**48**	**إصدار القرار الخاص**	
	يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للبنك في الحالات التالية:-		يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للبنك في الحالات التالية:-	
			ط. عند رغبة البنك بيع نسبة 51% أو أكثر من أصوله (موجوداته) سواء أكانت عملية البيع ستتم بصفقة واحدة أو من خلال عدة صفقات وذلك خلال سنة من تاريخ عقد أول صفقة أو تعامل.	تعديل بغرض الالتزام بالمادة (46) من قواعد نظام الحوكمة المؤسسية
			ي. دخول شريك استراتيجي.	
			ك. تحويل الديون النقدية إلى أسهم في رأسمال البنك.	
			ل. إصدار برنامج تحفيز موظفي البنك بتملك أسهم فيها.	
			م. إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم أو منح خصم إصدار على القيمة الاسمية للسهم.	
			ن. إدماج الاحتياطي في رأس مال البنك.	
			س. تجزئة القيمة الاسمية لأسهم البنك.	
			ع. تحول البنك.	
			ف. إطالة مدة التصفية.	
			ص. شراء البنك لأسهمه.	
	وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات التجارية يتعين الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة على استصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك.		وفي جميع الأحوال وفقاً لحكم المادة (139) من قانون الشركات التجارية يتعين الحصول على موافقة الهيئة والسلطة المختصة على استصدار القرار الخاص بتعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك ويجب على البنك تزويد السلطة المختصة بنسخة من هذا القرار.	

قائمة التعديلات على النظام الأساسي

لبنك الأمارات للأستثمار ش م ع

ر قم المادة الأصلي	نص المادة الأصلي	رقم المادة المعدلة	التعديلات على النص مع تظليل التغييرات باللون الأصفر	السبب وراء التغييرات
51	**إدراج بند بجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية**	**49**	**إدراج بند بجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية**	
	ب. استثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:		ب. استثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:	الالتزام بالمادة (182) من قانون الشركات و القرارات الصادرة عن هيئة السلع و الأوراق المالية
	2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأسمال البنك على الأقل، ويجب على رئيس اجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.		2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (~~10~~5%) من رأسمال البنك على الأقل، ويجب على رئيس اجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.	
			3. إدراج بند بجدول أعمال الجمعية العمومية **قبل** موعد الاجتماع وبعد نشر الدعوة: يكون للمساهمين الحق في أن يتقدموا بطلب إدراج بند أو بنود جديدة إلى جدول أعمال الجمعية العمومية قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية وبعد نشر الدعوة وفقاً للشروط التالية: 1. ان يكون طلب الادراج مقدم من عدد من المساهمين يمثلون نسبة (5%) من رأس مال البنك. 2. ان يقدم طلب الادراج الى الهيئة خلال (5) خمسة أيام من تاريخ قيام البنك بنشر دعوة الجمعية العمومية. 3. ان يكون البند الجديد واضح ومحدد والا يتعارض مع احكام قانون الشركات والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً له. 4. ان يكون طلب الادراج مكتوباً وموقعاً من مقدمه. 5. أن تقوم يقوم البنك بإخطار المساهمين بطلب إدراج البند أو البنود الجديدة بذات الطريقة التي تم من خلالها توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية أو بأي طريقة أخرى توافق عليها الهيئة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية خمسة (5) أيام على الأقل، ويجب أن يشتمل	

قائمة التعديلات على النظام الأساسي

لبنك الأمارات للأستثمار ش م ع

			الإخطار على البند الجديد والوثائق ذات العلاقة به. 4. إدراج بند بجدول أعمال الجمعية العمومية **أثناء** الاجتماع: يكون للمساهمين أثناء اجتماع الجمعية العمومية الحق في أن يتقدموا بطلب إدراج بند أو بنود جديدة إلى جدول أعمال الجمعية العمومية وفقاً للشروط التالية: 1. أن يكون طلب الإدراج مقدم من عدد من المساهمين يمثلون نسبة (5%) من رأس مال البنك. 2. أن يكون البند الجديد واضح ومحدد وألا يتعارض مع أحكام قانون الشركات والقرارات والأنظمة الصادرة تنفيذاً له. 3. أن يكون طلب الإدراج مكتوباً وموقعاً من مقدمه. 4. أن يقدم طلب الإدراج إلى رئيس اجتماع الجمعية العمومية قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال. 5. يلتزم رئيس الاجتماع بالموافقة على إدراج البند بعد استيفائه الشروط الواردة أعلاه، ويكون لمقدمي الطلب في حالة رفضه الحق في طلب العرض على الجمعية العمومية للنظر في إدراج البند من عدمه وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية ويتم التصويت على الإدراج بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع.	

قائمة التعديلات على النظام الأساسي

لبنك الأمارات للأستثمار ش م ع

ر قم المادة الأصلي	نص المادة الأصلي	رقم المادة المعدلة	التعديلات على النص مع تظليل التغييرات باللون الأصفر	السبب وراء التغييرات
52	**تعيين مدقق الحسابات**	**50**	**تعيين مدقق الحسابات**	
	أ. يكون للبنك مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدي الهيئة وأن يكون اسمه معتمداً لدى المصرف المركزي و مرخص له بمزاولة المهنة. ويجب مراعاة كافة الشروط الواردة في المادة 244 من قانون الشركات والمتعلقة بمدقق الحسابات.		أ. يكون للبنك مدقق حسابات أو أكثر تعينه وتحدد أتعابه الجمعية العمومية بناءً على ترشيح من مجلس الإدارة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدي الهيئة وأن يكون اسمه معتمداً لدى المصرف المركزي ~~و~~ ~~مرخص~~ مرخص له بمزاولة المهنة. ويجب مراعاة كافة الشروط الواردة في المادة ~~244~~246 من قانون الشركات والمتعلقة بمدقق الحسابات.	تعديل طفيف بغرض الالتزام بالتعابير المعرفة و ارقام المواد بقانون الشركات بعد التعديل
			ب. يُعيين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعينه ~~ثلاث سنوات متتالية~~ ست سنوات متتالية من تاريخ توليه مهام التدقيق بالشركة, و يتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن اعمال التدقيق للبنك بعد انتهاء (3) ثلاث سنوات متتالية.	الالتزام بالمادة (245) من قانون الشركات

قائمة التعديلات على النظام الأساسي

لبنك الأمارات للأستثمار ش م ع

ر قم المادة الأصلي	نص المادة الأصلي	رقم المادة المعدلة	التعديلات على النص مع تظليل التغييرات باللون الأصفر	السبب وراء التغييرات
56	حسابات البنك	54	حسابات البنك	
			يتعين الموافقة على البيانات المالية وتوقيعها من قبل أعضاء مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة. بالإضافة لذلك، يتعين على المدقق الموافقة والتوقيع على هذه البيانات المالية.	الالتزام بالمادة (237) من قانون الشركات
			يجب أن تتم مراجعة الحسابات للسنة المالية من قبل مدقق الحسابات الذي يقوم بإعداد تقرير بشأنها. يجب الموافقة على هذه الحسابات من قبل مجلس الإدارة وعرضها خلال اجتماع الجمعية العمومية السنوي مع تقرير مدقق الحسابات في غضون أربعة (4) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للبنك.	الالتزام بالمادة (238) من قانون الشركات
			يجب على البنك تزويد الهيئة والجهات المختصة بنسخة من الحسابات وتقرير المدققين خلال (7) سبعة أيام من انعقاد الجمعية العمومية التي تم تقديم الحسابات و تقرير المدقق اليها.	
			يتعين نشر الميزانية العمومية السنوية وحساب الأرباح والخسائر في صحيفتين محليتين يوميتين، إحداهما باللغة العربية، خلال خمسة عشر (15) يوما من إقرارها في اجتماع الجمعية العمومية السنوي.	الالتزام بالمادة (240) من قانون الشركات

قائمة التعديلات على النظام الأساسي

لبنك الأمارات للأستثمار ش م ع

ر قم المادة الأصلي	نص المادة الأصلي	رقم المادة المعدلة	التعديلات على النص مع تظليل التغييرات باللون الأصفر	السبب وراء التغييرات
58	**الميزانية العمومية للسنة المالية**	**56**	**الميزانية العمومية للسنة المالية**	
	يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط البنك ومركزه المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة والمصرف المركزي مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (172) من قانون الشركات بشأن نشر دعوة الجمعية العمومية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.		يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط البنك ومركزه المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح الصافية وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة إلى الهيئة والمصرف المركزي مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (~~172~~174) من قانون الشركات بشأن نشر دعوة الجمعية العمومية قبل ~~خمسة عشر~~ ما لا يقل عن واحد و عشرون يوماً من تاريخ الاجتماع.	لتعديل ارقام المواد الواردة بقانون الشركات بعد التعديل و كذلك للالتزام بالتعديل الوارد بالمادة (174) من قانون الشركات

قائمة التعديلات على النظام الأساسي

لبنك الأمارات للأستثمار ش م ع

ر قم المادة الأصلي	نص المادة الأصلي	رقم المادة المعدلة	التعديلات على النص مع تظليل التغييرات باللون الأصفر	السبب وراء التغييرات
61	**أرباح المساهمين**	**59**	**أرباح المساهمين**	
	تدفع الأرباح إلى المساهمين وبعد الحصول على موافقة المصرف المركزي، طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.		تدفع الأرباح إلى المساهمين وبعد الحصول على موافقة المصرف المركزي، طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة والمصرف المركزى بهذا الشأن.	تعديل طفيف بغرض الالتزام بالتعابير المعرفة

قائمة التعديلات على النظام الأساسي

لبنك الأمارات للأستثمار ش م ع

ر قم المادة الأصلي	نص المادة الأصلي	رقم المادة المعدلة	التعديلات على النص مع تظليل التغييرات باللون الأصفر	السبب وراء التغييرات
64	**تحقيق البنك لخسائر بلغت نصف رأسماله**	**62**	**تحقيق البنك لخسائر بلغت نصف رأسماله**	
	إذا بلغت خسائر البنك نصف رأسماله المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاتخاذ قرار خاص بحل البنك قبل الأجل المحدد له أو استمراره في مباشرة نشاطه.		إذا بلغت خسائر البنك نصف رأسماله المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاتخاذ قرار خاص بحل البنك قبل الأجل المحدد له أو استمراره في مباشرة نشاطه، وفي حالة لم يقم مجلس الإدارة بالدعوة لاجتماع الجمعية العمومية او تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة رفع دعوى امام المحكمة المختصة في دبي بطلب حل البنك وتصفيته وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.	الالتزام بالمادة (309) من قانون الشركات

قائمة التعديلات على النظام الأساسي

لبنك الأمارات للأستثمار ش م ع

ر قم المادة الأصلي	نص المادة الأصلي	رقم المادة المعدلة	التعديلات على النص مع تظليل التغييرات باللون الأصفر	السبب وراء التغييرات
65	**تصفية البنك**	**63**	**تصفية البنك**	
	عند انتهاء مدة البنك أو حله قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل البنك ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة البنك ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الانتهاء من كافة أعمال التصفية.		عند انتهاء مدة البنك أو حله قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بقرار خاص بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بحل البنك ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة البنك ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفي، وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الانتهاء من كافة أعمال التصفية.	تعديل طفيف بغرض الالتزام بالتعابير المعرفة

قائمة التعديلات على النظام الأساسي

لبنك الأمارات للأستثمار ش م ع

ر قم المادة الأصلي	نص المادة الأصلي	رقم المادة المعدلة	التعديلات على النص مع تظليل التغييرات باللون الأصفر	السبب وراء التغييرات
67	**الانضباط المؤسسي والحوكمة**	**65**	**الانضباط المؤسسي والحوكمة**	
	يسري على البنك قرار معايير الانضباط المؤسسي وحوكمة الشركات المساهمة العامة والقرارات والانظمة والتعاميم الصادرة عن الهيئة المنفذة لأحكام قانون الشركات، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للبنك ومكملاً له.		يسري على البنك ~~قرار معايير الانضباط المؤسسي ضوابط~~ و الحوكمة ~~الشركات المساهمة العامة والقرارات والانظمة والتعاميم الصادرة عن الهيئة المنفذة لأحكام قانون الشركات~~ و نظام الحوكمة المؤسسية للبنوك، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للبنك ومكملاً له.	بغرض الالتزام بالتعابير المعرفة

قائمة التعديلات على النظام الأساسي

لبنك الأمارات للأستثمار ش م ع

ر قم المادة الأصلي	نص المادة الأصلي	رقم المادة المعدلة	التعديلات على النص مع تظليل التغييرات باللون الأصفر	السبب وراء التغييرات
69	**التعارض مع احكام القانون والقرارات المنفذة له**	**67**	**التعارض مع احكام القانون والقرارات المنفذة له**	
	في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أياً من الأحكام الواردة بقانون الشركات او قانون المصرف المركزي وتعديلاتهما أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم المنفذة لأي منهما فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق.		في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أياً من الأحكام الواردة بقانون الشركات او قانون المصرف المركزي وتعديلاتهما أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم المنفذة لأي منهما فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق.	تعديل طفيف بغرض الالتزام بالتعابير المعرفة